

٤- تعرب عن أملها في أن يؤدي تطبيق التدابير المناسبة ، ولاسيما اسراع السلطة القائمة بالادارة في اصدار قانون العفو العام ، وتخلي كافة الاحزاب السياسية عن استخدام العنف ، الى امكانية ايجاد الظروف الملائمة في الكاميرون الموضوع تحت الادارة الفرنسية لاعادة المنطقة التي يسودها الاضطراب الى حالتها الطبيعية عاجلا والى زيادة التقدم الديمقراطي والنشاط السياسي في الاقليم ،

٥- وتبدي ثقتها في أن الخطوات المناسبة التي ستتخذها السلطات القائمة بالادارة ستزيد من تسهيل تحقيق الاهداف النهائية لنظام الوصاية في كلا الاقليمين وفقا لرغبات السكان المعنيين المعبر عنها بحرية ، مع مراعاة أي حل آخر يتعلّق بمركزهما المقبل ،

٦- وتلتئم من مجلس الوصاية الابعاز الى بعثته الزائرة القادمة التي سيوفدها سنة ١٩٥٨ في أن تأخذ بعين الاعتبار أثناء دراستها للحالة القائمة في الاقليمين ما أبدى من ملاحظات وقدم من اقتراحات في الدورة الثانية عشرة للجمعية العامة .

الجلسة العامة ٧٢٩

١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧

١٢١٣ (دورة ١٢) - مسألة الحدود الفاصلة بين اقليم الصومال المشمول بالوصاية والموضوع تحت الادارة الايطالية وبين اثيوبيا

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها رقم ٣٩٢ (دورة ٥) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ ، ورقم ٨٥٤ (دورة ٩) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ، ورقم ٩٤٧ (دورة ١٠) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ، ورقم ١٠٦٨ (دورة ١١) المتخذ في ٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ،

وقد احاطت علما بالتقريرين اللذين ارسلتهما حكومتا اثيوبيا (١)

(١) المرجع الاخير ، الدورة الثانية عشرة ، المرفقات ، البند ٣٩ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/ع/٣٧٥٣ +

وايضا ليا^(١) الى الجمعية العامة وفقا للتوصية الواردة في القرار رقم ١٠٦٨
دورة (١١) ،

وقد استمعت الى بيانات وفد اثيوبيا وايطاليا ، بما في ذلك بيان ممثل
حكومة الصومال^(٢) ،

واذ تلاحظ ما بذلته حكومتا اثيوبيا وايطاليا من جهود في مفاوضاتهم
للوصول الى حل لمسألة الحدود الفاصلة بين اقليم الصومال المشمول بالوصاية
والممنوع تحت الادارة الايطالية وبين اثيوبيا ،

واذ تلاحظ أنه وان تحقق بعض التقدم اثناء المباحثات ، الا أن المفاوضات
المباشرة لم تحمل عددا من اهم الخلافات بين الطرفين ،

واذ ترى أن الملحة المشتركة لاثيوبيا وللاقليم المشمول بالوصاية تقتضي ايجاد
تسوية نهائية لمسألة الحدود الفاصلة بينهما قبل أن يصبح الاقليم المشمول بالوصاية
دولة مستقلة ذات سيادة سنة ١٩٦٠ ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار الاسمى الملحة للمسألة ،

١- ترى أن أسرع وسيلة للوصول الى تسوية نهائية هي اللجوء الى اجراء
التحكيم ،

٢- ترى الطرفين بأن ينشأ في مدى ثلاثة أشهر ان أمكن ، محكمة تحكيم تتألف
من ثلاثة قانونيين تعيين احدهم اثيوبيا وتعيين الثاني ايطاليا ، ويعين الثالث باتفاق
القانونيين المتعيينين كما سلف اريستيد جلاله ملك النرويج عند عدم اتفاقهما ، وتكلف
بتعيين الحدود وفقا لاختصاص تتفق عليه الحكومتان ، وبمساعدة شخص
يعين بالاتفاق بينهما ،

(١) المرجع الاخير ، الوثيقتان ج ع / ٣٧٥٤ والاضافة ١

(٢) المرجع الاخير ، الدورة الثانية عشرة ، اللجنة الرابعة ،

الجلسة رقم ٧٣٤

٣- تطلب الي حكومتي اثيوبيا وايبالاليا موافاة الجمعية العامة في دورتها الثالثة عشرة بتقرير عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٣٠

١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧

ملاحظات

انتخاب عضولمقعد شاعر في عضوية لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٣٦)

قامت اللجنة الرابعة، في جلستها رقم ٧٥٢ المنعقدة في ٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧ نيابة عن الجمعية العامة ، وعملا بأحكام قرار الجمعية العامة رقم ٣٣٢ (دورة ٤) و ٦٤٦ (دورة ٧) المتخذين في ٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٩ و ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٢، بانتخاب عضو واحد لمدة ثلاث سنوات للجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وذلك لملء المقعد الذي شغره بانتها مدة عضوية البيرو .

وقد انتخبت الدولة التالية : البرازيل .

انتخاب ثلاثة اعضاء للجنة جنوب غربي افريقيا

(البند ٣٨ (ج))

قامت الجمعية العامة في جلستها العامة رقم ٧٢٩ المنعقدة في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧ ، بناء على توصية اللجنة الرابعة ، بانتخاب ثلاثة اعضاء للجنة جنوب غربي افريقيا وذلك للحلول محل أوروغواي وتايلند وسوريا .

وقد انتخبت الدول التالية : اندونيسيا وأوروغواي ومسر .